

175597 - هل يجوز له أن يتزوج بابتنة أخت زوجته بعد وفاتها ؟

السؤال

رجل تزوج ببنت أخت زوجته بعد وفاتها فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجوز للرجل أن يتزوج بابتنة أخت زوجته بعد وفاة الزوجة ؛ لأن المحرم هو أن يجمع بين البنت وخالتها أو عمتها ، فحيث إن الخالة قد ماتت ، وانتفى المحذور وهو الجمع بينها وبين خالتها ، فلا حرج في التزوج بها حينئذ .

جاء في " تنقيح الفتاوى الحامدية " (1 / 111) - فقه حنفي - :

" سئل في رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم ؟

الجواب : نعم كما في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد ، وكما في مبسوط صدر الإسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للإمام السرخسي ... " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

هل يجوز للرجل أن يتزوج من بنت أخ زوجته ؟

فأجاب : " لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخي زوجته إذا كانت عمتها في عصمته ، كما لا يجوز له أيضا أن يتزوج بنت أخت زوجته ، إذا كانت خالتها في عصمته ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك لهذا الحديث الصحيح ، أما إن كانت العمة أو الخالة قد ماتت أو فارقها وخرجت من العدة ، فإنه لا بأس أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها ؛ لعدم وجود الجمع حينئذ " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (21 / 8) .

وسئل ابن عثيمين رحمه الله :

رجل تزوج امرأة وأنجبت له أولاداً ويريد أن يتزوج ببنت أخت زوجته هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : " بنت الأخت تكون الأخت خالة لها وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) فلا يحل له أن يتزوج ببنت أخت زوجته ما دامت زوجته في عصمته ، أما إذا فارقها فماتت وتزوج بنت أختها فلا بأس "

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (19/2) .

والله أعلم .